

تاج العروس من جواهر القاموس

قال كُرَاع : وَاحِدٌ حَرَابِيٌّ الطُّهُورِ : حِرْبَاءٌ عَلَى الْقِيَاسِ فَدَلَّنا
 ذلك على أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ .
 وَالْحِرْبَاءُ : ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَوْ دُوَيْبِيَّةٌ نَحْوُ
 الْعِظَايَةِ أَوْ أَكْبَرَ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَفِي نَسْخَةِ تُقَابِلُ بِرَأْسِهَا
 كَأَنَّهَا تُحَارِبُهَا وَتَكُونُ مَعَهَا كَيْفَ دَارَتْ يُقَالُ : إِنَّهُ إِزْمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
 لِيَقِيَّ جَسَدَهُ بِرَأْسِهِ وَتَلَوَّنَ أَلْوَانًا بِحَرِّ الشَّمْسِ وَالْجَمْعُ
 الْحَرَابِيُّ وَالْأُنْثَى : الْحِرْبَاءَةُ يُقَالُ حِرْبَاءٌ تَنْضُبُ كَمَا يُقَالُ : ذَرُبُ
 غَضَى وَيُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الرَّجُلِ الْحَازِمِ لِأَنَّ الْحِرْبَاءَةَ لَا
 تُفَارِقُ الْغُصْنَ الْأَوْسَلَ حَتَّى تَتَّيَّبَتْ عَلَى الْغُصْنِ الْآخِرِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ :
 انْتَصَبَ الْعُودُ فِي الْحِرْبَاءِ عَلَى الْقَلْبِ وَإِنَّمَا هُوَ انْتَصَبَ الْحِرْبَاءُ فِي
 الْعُودِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحِرْبَاءَةَ تَنْتَصِبُ عَلَى الْحِجَارَةِ وَعَلَى أَجْذَالِ الشَّجَرِ
 يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ فَإِذَا زَالَتْ زَالَ مَعَهَا مَقَابِلًا لَهَا وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ : الْحِرْبَاءُ :
 دُوَيْبِيَّةٌ عَلَى شَكْلِ سَامٍّ أَيْ رِصَ ذَاتُ قَوَائِمٍ أَرْبَعٍ دَقِيقَةٌ الرَّأْسِ
 مُخَطَّطَةٌ الطُّهُورِ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ نَهَارَهَا قَالُ : وَإِنَّمَا الْحَرَابِيُّ
 يُقَالُ لَهَا أُمَّهَاتُ حُبَيْنِ الْوَاحِدَةِ : أُمُّ حُبَيْنٍ وَهِيَ قَذْرَةٌ لَا
 يَأْكُلُهَا الْعَرَبُ الْبِتَّةَ وَأَرْضُ مُحَرَّبِيَّةٌ : كَثِيرَتُهَا قَالُ : وَأَرَى
 ثَعْلَبًا قَالُ : الْحِرْبَاءُ : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ الْغَلِيظَةُ الصُّلْبِيَّةُ
 وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْحِرْبَاءُ بِالزِّيِّ .

وَحَرَبِيٌّ كَسَكَرِيٌّ : عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ وَقِيلَ : بَلُّ : بِيغْدَادَ وَهِيَ الْأَخْزُونِيَّةُ .

وَالْحَرَبِيَّةُ : مَحَلَّةٌ بِهَا بِالْجَانِبِ الْغَرَبِيِّ بَنَاهَا حَرَبُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّبِّ أَوْ زَيْدِيٌّ قَائِدُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِالْعَبَّاسِيِّ وَبِهَا قَبْرُ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ وَبِشْرِ الْحَافِي وَأَحْمَدَ بْنَ
 حَنْبَلٍ قَالُ السَّمْعَانِيُّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ :
 إِذَا جَاوَزْتَ جَامِعَ الْمَنْصُورِ فَجَمِيعُ الْمَحَالِّ يُقَالُ لَهَا : الْحَرَبِيَّةُ وَقَدْ
 نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْحَرَبِيُّ صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ تُوُوِّ فِي سَنَةِ 385 .

وَوَحْشِيٌّ بِنُ حَرْبٍ قَاتِلُ سَيِّدِنَا حَمَزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ هB
صَحَابِيٌّ وَابْنُهُ حَرْبُ بِنُ وَحْشِيٌّ تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ وَحْشِيٌّ بِنُ حَرْبٍ
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي وَحْشٍ .

وَحَرْبُ بِنُ الْحَارِثُ تَابِعِيٌّ وَهَذَا الْأَخِيرُ لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الثُّبُقَاتِ لِابْنِ حَبَّانٍ .

وَحَرْبُ بِنُ نَاحِدَةٌ وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ هِلَالٍ وَابْنُ مَخْشِيٍّ تَابِعِيٌّ نُونٌ .
وَعَلِيٌّ وَأَحْمَدُ وَمُعَاوِيَةُ أَوْلَادُ حَرْبِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
حَبَّانَ بْنِ مَازِنِ الْمَوْصِلِيِّ الطَّائِفِيِّ أُمَّةً عَلِيٌّ فَمِنْ رِجَالِ
النَّسَائِيِّ صَدُوقٌ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَقَدْ جَاوَزَ التِّسْعِينَ وَأَخُوهُ
أَحْمَدُ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ عَن تِسْعِينَ وَأُمَّةً
عَلِيٌّ بِنُ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُنْدِيِّ يَسَابُورِيٌّ فَلَيْسَ مِنْ رِجَالِ السُّنَنِ .
وَلَمْ أَجِدْ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ حَرْبٍ ذِكْرًا